

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٤ م بالعطل الرسمية والدينية لموظفي الحكومة لسنة ٢٠٠٥ م

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ولا سيما المادة (٨٧) منه،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م ولا سيما المادة (٤/٣) منه،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (٢٣/١٢/٢٠٠٤)  
تحت رقم (٥٣/٠٤) لسنة ٢٠٠٤ م،  
قرر مايلي:

### مادة (١)

أولاً: تُحدد العطل الرسمية والدينية لموظفي الحكومة لسنة ٢٠٠٥ م، على النحو التالي:

#### ١- المناسبات الدينية (عطلة لكل موظفي الحكومة)

عدد الأيام	التاريخ	المناسبة
يوم واحد	١ محرم	رأس السنة الهجرية
يوم واحد	٢٧ رجب	الإسراء والمعراج
يوم واحد	١٢ ربيع الأول	المولد النبوي الشريف
أربعة أيام	١ شوال	عيد الفطر السعيد
خمسة أيام	٩ ذو الحجة	عيد الأضحى المبارك
يوم واحد	٢٥ ديسمبر	عيد الميلاد المجيد للطائفة الغربية
١٣ يوم		المجموع

## ٢- مناسبات عامة (عطلة لكل موظفي الحكومة)

عدد الأيام	التاريخ	المناسبة
يوم واحد	١ يناير	رأس السنة الميلادية و ذكرى انطلاقة الثورة الفلسطينية
يوم واحد	٧ يناير	يوم الشهيد و عيد الميلاد المجيد لأبناء الطوائف المسيحية الشرقية
يوم واحد	١ مايو	عيد العمال العالمي
يوم واحد	١٥ نوفمبر	عيد الاستقلال
٤ أيام		المجموع

## ٣- المناسبات الدينية (عطلة للمسيحيين)

الطوائف الشرقية		
عدد الأيام	التاريخ	المناسبة
يومان	٠٧ / ٠١	عيد الميلاد المجيد
يوم واحد	١٤ / ٠١	رأس السنة الشرقية
يوم واحد	١٩ / ٠١	عيد الغطاس
يوم واحد	٢٨ / ٠٤	خميس الغسل
يوم واحد	٢٤ / ٠٤	أحد الشعانين
يوم واحد	٢٩ / ٠٤	الجمعة العظيمة
يوم واحد	٣٠ / ٠٤	سبت النور
يومان	٠١ / ٠٥	عيد الفصح الشرقي
يوم واحد	٠٩ / ٠٦	خميس الصعود
يوم واحد	١٩ / ٠٦	أحد العنصرة
١٢ يوم		المجموع

الطوائف الغربية		
عدد الأيام	التاريخ	المناسبة
يومان	١٢/٢٥	عيد الميلاد المجيد
يوم واحد	٠١/٠١	رأس السنة الجديدة
يوم واحد	٠١/٠٦	عيد الغطاس
يوم واحد	٠٣/٢٠	أحد الشعانين
يوم واحد	٠٣/٢٥	الجمعة العظيمة
يوم واحد	٠٣/٢٦	سبت النور
يومان	٠٣/٢٧	عيد الفصح الغربي
يوم واحد	٠٣/٢٤	خميس الغسل
يوم واحد	٠٥/٠٥	خميس الصعود
يوم واحد	٠٥/١٥	أحد العنصرة
١٢ يوم		المجموع
ملاحظة: تسري هذه العطل على الأرمن والأرثوذكس ما عدا عيد الميلاد والغطاس فيكون يوم ١٩ كانون الثاني ٢٠٠٥ م ولمدة يومان.		

٤- الموظفون أبناء الطائفة السامرية يمنحون عطلة رسمية عن العمل في أيام الأعياد طبقاً لعقيدهم.

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣ / ديسمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ١١ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هجرية.

أحمد قريع ( أبو علاء )

رئيس مجلس الوزراء